

مختصر المزني

باب العمرى من كتاب اختلافه ومالك .

قال الشافعي C : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت [عن رسول الله A أنه جعل العمرى للوارث] ومن حديث جابر B أنه قال : [قال رسول الله A : لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث] قال الشافعي C : وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير B هم وبه أقول قال المزني C : معنى قول الشافعي عندي في العمرى أن يقول الرجل : قد جعلت داري هذه لك عمرك أو حياتك أو جعلتها لك عمري أو رقبى وبدفعها إليه فهي ملك للعمر تورث عنه إن مات